

الحد ودأبته وقول في التبرقة اخذ لا شرف ونصاها  
 الساء اربعة رجال وللقد وباني الحاد ودرجته ونيلكار  
 قوالا لاداة وعيوب النساء فيما لا يطالع عليه الرجال اسراء  
 ولغيبها مالا او غير ما لكناح وطلاق وكالته ووصيلة  
 جلال او رجل وامر اناك وشروط لكل العدالة ولفظ الشما  
 دة فلم تقلد ان قال اعلم وانيقن ولا يسان قال من عن شاهد  
 بله طعن الخصم الا حد وتود وقاله وتوسكال في الكا  
 شرا وعلينا وبه يفي في زماننا ويكفي شرا وكفى للتزكية حد  
 عدل في الاصح تصديق الخصم بقوله هو عدل اخطا او شى  
 فلو قال هو عدل لصدق ثبت الحق وكفى واحدا للتزكية وشى  
**باب في الشاهد والناظر والمتركي والمانان** احوط ومن  
 له شمع بيع او فخر اذ او حكم قاض او داي غصبا او تنه ان  
 افعل

ينعد

يشهد به وان لم يشهد علىه ويقول لا يشهد ولا يشهد ولا  
 ينعد على الشهادة ما لم يشهد عليها من شمع شهادة هذا  
 والا شهد على دة لا يشهد من داي خطه ولم يذكر دة ولا  
 شها ولا بالناسح بلا عيان الا في التبرقة الموت والكناح والذ  
 خول وولاية القاضى واصلا الوفاء اذا اخطب بهما لكان او  
 جلا او من اناك ويشهد داي جالس مجلس القضاء يدخل  
 عليه الخصم انة قاض ورجل وامرأة سيكان بيتا وبينهما  
 انبساط الا وراج انتفاعه وشى سوى الدقيق في يد منصر  
 في كالملاك انة له فان تستللفاض شهاقة بالناسح او يحكم  
 ليد بطلت ومن شهد انة يشهد من فلان او صاى  
 عليه قبلت وان فتبر به وهو عيان والله اعلم بالصواب  
**باب القبيح ليس وهما** ويقبل الشهادة من اهل